ولا قبر فيه وتكره الصلاة ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم ولما
فيه من ترك التعظيم فصل في مباحث الاقتدا لا يصح الاقتدا
بالمجنون المطبق وكذا المعتوه فان كان يجن ويفيق اخرى
وكذا الاقتدا به في حالة الافاقة وكذا لا يصح الاقتدا بالسكران
ولا يصح اقتدا البالغ بالصبي فرضا كانت الصلاة او نفلا على الاصح قول
ايه مطلقا في التراويح والسنن والمختار الاول لان نفله دون نفل البالغ
لان نفل البالغ مضمون بالافساد ونفل الصبي غير مضمون
به واورد عليه ان الاقتدا بالمظنون صحيح مع انه غير مضمون بالافساد
ايضا واجيب بانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف نفل
الصبي ولا يصح اقتدا القاري بالاخرس لان القاري اقوى حالا
منه اذ لا يقدر على القراة او الامي بالاخرس اي وكذا لا يجوز اقتدا
امي باخرس لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة كذا ذكره
الزيلعي ويجوز اقتدا الاخرس بالامي لما قلنا قال في النهر وفي المجتبى لو ام
من لا يحسن الا القارسية القارسيين جاز عند الامام خلافا لهما والاخرس
اذا ام خرسا فاجازت صلاتهم اتفاقا وفي امامة الاخرس للامي اختلاف
المشايخ انتهى لكن جزم الزيلعي يقتضي ترجيح عدم الصحة وكذا جزم
بعدم الصحة صاحب النهر ايضا عند قول المتن وقاري بامي
ولا الكاسي بالعاري اي لا يصح اقتدا المكتسي بالعاري في الاولى في
مستور العورة لانه لا يسمى مكتسيا عرفا وان صحت صلاة المكتسي
خلفه الا ان يراد المكتسي شرعا فان مستور العورة يصدق
عليه اسم المكتسي في الشرع وان لم يكن مكتسيا في العرف ولا الصحيح
بالمعذور اي ولا يصح اقتدا الصحيح بصاحب العذر لصاحب سلس
البول ونحوه كالمستحاضة ومن به انفلات ريح وغيره من ارباب

الاعذار

الاعذار سوا توضا مع العذر او طرا عليه بعد ما توضا وصلى
خاليا عنه كان في حكم الطاهر فيبد بالطاهر لان اقتدا المعذور بمثله
صحيح ان اتحد عذرهما الا ان اختلف فلا يصح اقتدا من به انفلات
ريح بمن به سلس بول لان الثاني حدث ونجاسة فكان الامام
صاحب عذرين بخلاف عكسه الا ان يكون مع الانفلات جرح لا
يرقا كذا في السراج وهو ظاهر في ان السلس والجرح من المتحدين
وكذا استطلاق البطن مع احدهما كما في المجتبى لا يجوز اقتدا
المستحاضة بمثلها كالضالة لة بالضالة لعله لجواز ان يكون
الامام حايضا بقي ان مقتضى التعليل السابق اي يجوز اقتدا
من به السلس بمن به انفلات الريح وليس بالواقع لاختلاف
عذريهما فالاولى ان يعلل بمحض اختلاف عذرهما الا يكون الامام
صاحب عذرين وللمقتدي صاحب عذر واحد فقط فتدبر
كذا في النهر ولا المسافر بالمقيم في الفايتة اي لا يصح اقتدا المسا
بالمقيم بعد خروج الوقت لانه يلزم عليه اقتدا المفترض با
لمتنفل في حق القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول او في حق
القراة ان اقتدى به في الشفع الثاني وقوعه على ذلك بقوله حتى
لو غربت الشمس بعدما صلى المقيم ثلاث ركعتين من العصر لا
يجوز للمسافر ان يبتدي الاقتدا به عند ذلك فيها اي في العصر
ولا المفترض بالمتنفل اي لا يجوز اقتدا من يصلي الفرض بمن
يصلي النفل لان حاله اقوى من حال المتنفل واورد عليه ان المتنفل
اذا اقتدى بمفترض في الشفع الثاني صح مع انه اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القراة واجيب بان صلاة المقتدي اخذت حكم
الفرض بالاقتدا وكذا الزمه ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول فا له

ق

Copyright © King Saud University